ماوه زرع غني فيفرق القوم وهم يستغفرون الله ويقولون كنا
اذا فضل من هاهنا شيا ارسلناه الى زرع جيراننا ونحن الان نستغفر
الله وهذه جناية على الاسلام اعني قراءة مثل هذا الجاهل للحديث وانما
اريد بالحديث ان لا توطى السبايا الحوامل ومن المحدثين من كان يتقدم على
الفتوى لئلا يرى بعين انه شيخ وهو جاهل فانبانا محمد بن ابي منصور قال
انبانا احمد بن الحسن بن خيرون قال حدثنا احمد بن محمد العتيقي قال اخبرنا
ابو عمر بن حيويه قال اخبرنا سليمن ابن اسحق الجلاب قال حدثنا ابراهيم
الحربي قال بلغني ان امراه جاءت الى علي بن داود وهو يحدث وبين يديه
مقدار الف نفس فقالت حلفت بصدقة ازاري فقال بكم اشتريتيه قالت باثنين
وعشرين درهما قال اذهبي صومي اثنين وعشرين يوما قال فلما
مرت يقول اه اه غلطنا والله امرناها بكفارة الظهار قلت فانظر الى هذه
الفضيحة ومنهم من كان يتلجلج لا يدري ما يقول اخبرنا عبد الرحمن بن محمد القزاز
قال حدثنا احمد بن علي بن ثابت قال سمعت البرقاني يقول قال لي ابو بكر الابهري
الفقيه كنت عند يحيى بن محمد بن صاعد فجاءته امراه فقالت ايها الشيخ ما
تقول في بير سقطت فيها دجاجة فماتت هل الما طاهر ام نجس فقال
يحيى ويحك كيف سقطت الدجاجة في البير قالت لم يكن البير مغطاه
فقال يحيى الا غطيتها حتى لا يقع فيها شي قال الابهري فقلت يا هذه ان

كان الما

كان الما قد تغير والا فهو طاهر قلت وقد يدخل الشيطان على الفقهاء فيلهيهم
بالجدل والخصومات ويقطع الزمان من غير حصول فايدة ويتشاغلون بذلك
عن الحديث الذي هو اصل الشرع ويدخل على الوعاظ بان المقصود ترقيق القلوب
فترى احدهم ينشد الاشعار الغزليه والمقرئ يلحن ليطرب فيوجد ذلك ما يوجب طرق
العنا من التواجد وتمزيق الثياب ويوهمهم ان المجلس قد طاب وهذا عين المنهى
عنه لانه اخراج للطبع عن الاعتدال وهل سمع عن نبي وصحابي انهم فعلوا ذلك
او خرجوا عن الاعتدال في حال ويدل على انه خروج عن الاعتدال انه اذا افاق
استحيى الانسان مما اعتراه من الطرب والانزعاج كما لو خدع عن ماله بمدح ما
فاعطى فانه اذا صحى من سكره ذلك ندم ويدخل على اهل اللغة فيقول انهم السالك
الشريعه فيشتغلون بالالفاظ عن معرفة واجبات الشرع الى ان يفنى العمر وكذلك
في النحو وقد لبس على صاحب فتيا فقيه العرب لقلة فقهه فاراه انه قد افتى في المسايل
وانه قد اتانا بالا كل الى ما نحو اكثر الناس عنه وهو خطا اخبرنا ابو منصور اللغوي
وابو الفضل بن ناصر وابو الحسين الاصفهاني قالوا اخبرنا ذكريا التبريزي
قال انبانا ابو ... قال حدثنا ابو الحسين بن فارس قال فتيا فقيه العرب هل يجب على
الرجل اذا اشهد الوضوء قال نعم والاشهاد ان يمذي الرجل وذكر من هذا الجنس
مسايل كثيره ووجه الخطا في ذلك انه متى كان الاسم مشتركا بين مسميين كان
اطلاق الفتوى على احدهما دون الاخر خطا مثاله ان يقول المستفتي ما تقول

مخطوطات جامعة الرياض
Copyright © King Saud University